محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــه

رقم القضية: ٢٠٠٣/٦٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
نايـــف الابراهيـــم ، عبد الرحمـــن البنـــا ، محمد سعيد الناصـــر ، نسيـــم نصـــراوي

المميـــــــــــــــــــزان :- (١)
_____ (٢) الحـــــدث
وكيلهمـــــا المحامـــــي

المميز ضـــــــــــــــده :- الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ القاضـــــــــــي بما يلي :-

١- إدانة المتهم الحدث بجناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتيـــن (٢/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج + د) عقوبـــات وعملاً بذات المادتين وبدلالة المـــادة ١٩/ج من قانون الأحداث اعتقاله سنة واحدة وعملاً بالفقرة (ج) من المـــادة (١٩) من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٩/د/ب من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث معان ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) عقوبات الحكم بحبســـه مـــدة شـــهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحـــادة .

lawpedia.jo

٣- تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــــــــي :-

١- جـــاء القـــرار مبنياً على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه حيث جاء مبنياً على الاســـتنتاج والافتراض حيث لم يثبت توفر أي من ركني فعل التدخل والمتمثلين بعنصر الاتفاق بين المتهم والحدث المتهم وأيضاً جاء القرار مشوباً بغموض الوقائع وعدم كفايتها في إدانة المميزين ومتناقضاً في منطوقه حيث أنّ الترابط جاء منعدماً بين وصف فعل هتك العرض بوسيلته ونتيجته المدعى بها .

٢- تجـــاوزت المحكمة صلاحياتها القانونية عندما أخذت على عاتقها تفسير مدلول المسحة الشرجية وتحديد المكان الواجب أخذها منه .

٣- تناقضـــت بينات النيابة وتهاترها المتمثل بالتناقض بين ادعاءات المشتكي الغير مؤيـــدة بـــأي دلـــيل وبين البينة الفنية التي أثبتت عدم صحة ادعاءات ومزاعم المشتكي الأمر الذي جعل هذه البينات نافية لبعضها البعض .

٤- خالفـــت المحكمة القانون بعدم استيضاحها من المشتكي عن التناقض في أقواله بعد مناقشة وكيل الدفاع له .

٥- خالفت المحكمة القانون بقولها بالقرار مصادرة الأداة الحادة علماً أنه لم يرد في ملف القضية أي محضر ضبط لأداة حادة أو تمّ عرضها .

٦- أخطـــأت المحكمـــة عندما ربطت بين صدق شهادة شاهد الدفاع وبيـــن كونـــه يؤدي الصلاة أم لا علماً أنّ شاهد الدفاع أكّد صحة أقوال المتهم المعطاة أمام الشرطة .

lawpedia.jo

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميـــــــز .

الـــقـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى كما توصلت إليها محكمة الجنايات الكـــبرى تشـــير إلـــى أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ حوالي الساعة السادسة والنصف مساء وأثـــناء أن كان المجني عليه البالغ من العمر ١٣ سنة في منزلهم حضر إليه المتهم وهو حدث من فئة المراهق ويبلغ من العمر ١٥ سنة وطلب منه زراديه مـــتذرعاً بأنـــه يريد إصلاح لعبة كانت معه إلاّ أنّ المجني عليه لم يجد طلبه عندهم في المـــنزل فطلـــب المـــتهم علي من المجني عليه أن يرافقه إلى المدرسة القريبة بحجة أنه يرغـــب باللعب معه وذهبا معاً وعند وصولهما دخل المتهم علي إلى سكن المعلمين حيث كـــان يوجـــد المتهم فلحق به المجني عليه وجلسوا معاً في الصالة ثم خـــرج المتهم وأغلق عليهما الباب من الخارج عندها قام المتهم بإشهار ســـكين كانت بحوزته على المجني عليه بعد أن أمسك به من قميصه وقال له (**إمّا بخنتك أو أذبحك**) إلاّ أنّ المجني عليه رفض طلب المتهم وأجهش بالبكاء والصراخ عندها قـــام المـــتهم بوضع يديه على فم المجني عليه وقال له (**إذا بترفع صوتك رايح أذبحـــك**) ولخوفه من تهديد المتهم شلح كامل ملابسه ونام على الفرشه الموجودة بالغرفة علـــى بطنه ثم قام المتهم بخلع جميع ملابسه ونام على ظهر المجني عليه ووضع قضـــيبه بين فخذيه وهو يحركه حتى استمنى وبعد أن نهض المتهم عنه قام المجني عليه بمســـح الســـائل المنوي بوجه الفرشه التي نام عليها وطلب منه المتهم أن لا يخبر أحداً بالذي حصل عندها خرج المتهم وكان المتهم ينتظره بالخارج وهو مـــن قام بفتح الباب له ثم عاد المجني عليه إلى منزله ووجد شقيقه وأخبره بكل ما حصـــل له مـــن المتهمين وذهبا لشرطة البادية وتقدما بالشكوى وبعد إجـــراء التحقـــيقات تمـــت الملاحقة وأحالت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى المتهمين إلى محكمة الجنايات الكبرى بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم . وبجناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتيـــــــــــن ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج و د عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وبعـــد إجـــراء المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــــــم ٢٠٠٣/٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ قضت فيه بإدانة المتهم الحدث بجـــناية الـــتدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج + د عقوبات وقررت اعتقاله مدة سنة واحدة ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت استبدال العقوبة المحكوم بها بالعقوبـــة المنصوص عليها في المادة ١٩/د/٥ من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحـــداث معان ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف كما قررت إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وقررت حبسه مدة شـــهر واحـــد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة كما قررت تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وتبعاً لذلـــك قـــررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط الحـــق الشخصـــي قـــررت تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ثـــلاث سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحقـــه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لـــم يرضَ المميزان بالحكم فطعنا فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أورداها في لائحة تمييزهما .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييـــــــز :-

عن السبب أولاً بفقرتيه الأولى والثانيـــــة :-

نجـــد أنّ قـــيام المميز الحدث من أفعال والمتمثلة باستدراجه المجني عليه للذهاب معه من أجل اللعب في المدرسة التي كان ينتظره فيها المميز وإدخاله إلـــى غـــرفة سكن المدرسين وتركه مع المميز وإغلاقه الباب عليهما من الخارج وانـــتظاره لحيـــن انـــتهاء المميز لفعلته مع المجني عليه وفتحه الباب له فإنّ هذه الأفعـــال الصـــادرة عـــن المميز قوّت من تصميم وعزيمة المتهم وسهلت له ارتكـــاب جريمـــته فإنهـــا تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٢٠/٨٠/ج + د عقوبات ، وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله مما يتعين معه رد هذا السبب بفقرتيه .

عن السبب ثانياً بجميع فقراتـــــــه :-

نجد أنّ ما جاء به يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع في تقديرها ووزنها للبينة المقدمة في القضية .

وحيـــث نجد أنّ تقدير البينات ووزنها أمر منوط بمحكمة الموضوع دون معقب علـــيه فـــي ذلك من محكمة التمييز طالما أنها استندت في ذلك إلى ما يبرره واستخلصت النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومبني على قناعة ثابتة ومستندة إلى بينات الدعوى ولم يـــرد في أسباب الطعن ما يجرح هذه القناعة فعليه فإنّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في محله مما يقتضي رد أسباب التمييز .

لذلـــك وحيـــث أنّ أسباب التمييز لا تنال من الحكم المميز أو تجرحه فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٧/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo